

145- هل يجوز شراء سلع للفقراء بأموال الزكاة بدلا من إعطائهم نقوداً؟ | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله النقود التي تخرج زكاتها نقوداً ثم يشتري بها المزكي مواد غذائية يوزعها على مستحقي الزكاة. هل تجزئ أم لابد من أن يعطيها نقوداً؟ العزة تجزي ولكن الأولى - [00:00:00](#)
أنه يعطيهم نقود لأنك يمكن حاجتهم النقود. اعطيهم النقود إلا إذا كانوا لا يحسنون التصرف ويبذرون أو يفسدونها فلا معنى فلا مانع
أنه يشتري بها حوائج ويعطيهم إياها لأن لا يفسدوها نعم - [00:00:20](#)